

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد: 87/632

مقرر عدد: 221

في السنة الثامنة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم الثلاثون
من شهر محرم موافق 25 شتنبر 1987

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى للمجلس
الاعلى بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية واطمائها
السادة مكسيم ازولاي وعبد الطادق الربيع وعبد العزيز بنظون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176.1.77. بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289. بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجه الرئيس الاول
للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية
بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع

الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور
والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك
الى دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة
ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154.المعتبر بمثابة قانون

صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجه احكام
الظهير الشريف رقم 1.83.289. الصادر في 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه

ونظرا للتقرير الذي اعده السيد عبد العزيز بنظون

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2179 بتاريخ 29
ذو الحجة 1407 موافق 25 غشت 1987 الموجهة الى السيد الرئيس
الاول للمجلس الاعلى

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة ان تصرح
الغرفة الدستورية بان احكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من
الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27
يوليوز 1972) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
وكذلك احكام الفصول 3 (الجملة الاخيرة) و6 و7 و10 (الفقرة الاولى)
و12 و14 و19 (الفقرتين الثانية والاخيرة) و20 (الفقرة الاولى) و29
(الفقرة الثانية) و30 (الفقرة الثانية) و40 (الفقرة الاخيرة)
و41 و44 (الفقرة الاخيرة) و68 من نفس الظهير لا تدخل في مجال
القانون بالرغم من ورودها في نص تشريعي من حيث الشكل ويمكن بالتالي
تغييرها بمرسوم

وحيث ان الاحكام المستفتى في شأنها تحدد اضافة الى نقط اخرى
السلطات الحكومية المكلفة باتخاذ او اقتراح تدابير تطبيقية لاحكام
قانونية او ابداء الرأي في شأن اتخاذها

وحيث ان مقتضيات هذا التحديد للسلطات الحكومية لا تندرج في
المواد التي يختص بها القانون كما مبينة في الدستور بل تدخل في
اختصاص السلطة التنظيمية طبقا لاحكام الفطين 60 و64 من الدستور
لهذه الاسباب

تصرح بان احكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير
الشريف رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز
1972) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بنظام الضمان الاجتماعي
وكذلك احكام الفصول 3 (الجملة الاخيرة) و6 و7 و10 (الفقرة الاولى)
و12 و14 و19 (الفقرتين الثانية والاخيرة) و20 (الفقرة الاولى) و29
(الفقرة الثانية) و30 (الفقرة الثانية) و40 (الفقرة الاخيرة) و41
و44 (الفقرة الاخيرة) و68 من نفس الظهير تدخل في المجال التنظيمي
ما دامت تقتصر على تعيين الجهة الحكومية المسندة اليها سلطة
الوطية على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي او الموكول اليها اتخاذا
اقتراح التدابير التطبيقية .

الامضاءات :

عبد المادق الربيع

محمد بجاجي

مكسيم ازولاي

محمد الودغيري

محمد مشيش الطمي

محمد عمور

عبد العزيز بنظون